جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرَّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 12, Issue 2, June 2026
الإصدار الثاني عشر، العدد الثاني، يونيو 2026

هيئة التحرير

مجلة الراسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

مدير هيئة التحرير

الأستاذ المشارك الدكتور/

محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير (أول)

الأستاذ المساعد الدكتور/

سامي سمير عبد القوي

نائب مدير هيئة التحرير (ثان)

الأستاذ المشارك الدكتور/

عبد الكريم أحمد مغاوري

سكرتيرة هيئة التحرير

الأستاذة/ دينا فتحي حسين

مجلة الراسخون

ARRASIKHUN JOURNAL

مجلة علمية محكمة

لإرسال المقالات والمشاركات
عبر البريد الإلكتروني

arrasikhun.journal@mediu.edu.my

فهرس العدد

المنظومات في القراءات الشاذة: دراسة وصفية تحليلية 7
دلالة تقديم المتأخر -زمناً أو حكماً- في القرآن الكريم (الموت والحياة -أنموذجاً) دراسة تحليلية سياقية 29
النداءات الإيمانية في سورة الحجرات وأثرها في بناء المجتمع المؤمن: دراسة تحليلية موضوعية 59
حَقِيقَةُ الوُدِّ وَدَلالاتُهُ السِّياقِيَّةُ في النَّصِّ القُرآنِيِّ 89
الاعتراض بطلب النقض لعيب في الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية 121
آراء الإمام الطرطوشي المتعلقة بالقضاء ومسائله: دراسة فقهية تحليلية 149
عقد الإيجار في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي دراسة مقارنة 183
اختيارات الإمام الطبري الفقهية في شروط القاضي وأدلة الإثبات 220
الإعلام الغربي وصناعة الصورة النمطية عن الإسلام والمسلمين: الإسلاموفوبيا أنموذجًا 246

ISSN: 2462-2508

اختيارات الإمام الطبري الفقهية في شروط القاضي وأدلة الإثبات

The Juristic Preferences of Imam al-Ṭabarī Concerning the Qualifications of Judges and Evidentiary Standards

حسن محسن القرني

باحث ماجستير - قسم الفقه وأصوله - كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

Hasan Mohsen al-Qarni

د. مجدي عبد العظيم

أستاذ مساعد الفقه واصوله - كلية العلوم الإسلامية -

Dr Magdy Abdel Azim

magdy.azim@mediu.my

Al-Madinah International University
Journal Of Arrasikhun Journal,
Volume 12, Issue 2, June 2026
Copyright © 2026 Hasan Mohsen al-Qarni
Magdy Abdel Azim
Manuscript Received Date: 2026/4/29 |
Manuscript Acceptance Date: 2026/5/23 |
Manuscript Published Date: 2026/6/30

الملخص:

يعتبر الإمام محمد بن جرير الطبري عالم عصره، حاز من العلوم والفنون ما جعله يتبوأ مكانة عالية في مجتمعه وأمته، وبين علماء عصره وطلابه، حتى أصبح علامة من علامات عصره، مما جعل كثيرا من العلماء والتلاميذ يحرصون على نقل كتبه وتصانيفه في مختلف العلوم التي برع فيها وترك فيها نتاجاً علمياً مميزاً، وما يهمنا هو دراسة اختيارات ابن جرير الطبري في شروط القاضي وأدلة الإثبات، وهو ما يمثل إشكالية البحث، وقد اتبع الباحث المناهج : الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن : من خلال استقراء النصوص والمسائل والأقضية وتحليلها من خلال آرائه ثم المقارنة بينها وبين آراء الفقهاء الآخرين، وبيان ترجيحاته فيها، والذي استطاع من خلالها بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق، واستطاع أن يكوِّن له مذهباً مستقلاً يعرف بالمذهب الجريري، كذلك أوضحت موقف الإمام الطبري من شروط القاضي، وبيان اختياره في مسألة تولية المرأة للقضاء، ومسألة تحاكم المسلمين لدى غير المسلمين، إضافة إلى ذلك أوضحت اختياراته الفقهية في المسائل التي عالجها من خلال تفسيره والتي تخص وسائل الإثبات وذلك من خلال البينة والإقرار، وهو ما يبرز تميز الإمام الطبري بفكره الحر وهو ما ظهر في اختياراته المتنوعة وأقواله، لبلوغة رتبة عالية في الاجتهاد الفقهي، والتي تحققت له بسعة علمه وتنوع معارفه وعلومه المكتسبة التي جعلته ذو قامة فقهية كبيرة جعلته صاحب مذهب مستقل، إضافة إلى ذلك اختيارات الإمام الفقهية كان فيها قراءة للمستقبل، حيث نجد من ضمن اختياراته إجازة تولية المرأة القضاء، والتحاكم لغير المسلمين، وهو ما يمثل أحد مستجدات عصرنا الحاضر الذي نعيشه، وهو ما يؤكد حاجتنا إلى مثل تلك الشخصيات، والاستفادة منها مما يمكننا من التعامل مع المستجدات في وقتنا الحاضر، بعقلية أكثر نضجاً يتحقق بها رؤية فقهية راشدة وفق شرعنا الحنيف.

ISSN: 2462-2508

ABSTRACT

Imam Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī was a pre-eminent scholar of his age. His mastery of diverse intellectual disciplines secured his prominence in his society, the wider Muslim community, and among his contemporaries and students. This erudition established him as a leading figure of his era, prompting generations of scholars and disciples to transmit his works across the numerous fields in which he excelled. This study examines al-Ṭabarī's juristic preferences concerning the qualifications of judges and the principles of evidentiary proof—the central problem of this research. It employs inductive, analytical, and comparative methodologies by examining relevant legal texts and judicial rulings, analysing them in light of al-Ṭabarī's views, and comparing his positions with those of other jurists to identify his preferred opinions. Through his scholarship and independent reasoning (ijtihād), al-Ṭabarī attained the rank of absolute ijtihād (al-ijtihād al-muṭlaq) and founded an independent legal school, the Jarīrī madhhab. The study elucidates his views on judicial qualifications, including his position on the appointment of women to judicial office and the permissibility of Muslims seeking adjudication before non-Muslim authorities. It also examines his preferences concerning evidentiary mechanisms—particularly testimony (bayyinah) and confession (iqrār)—as discussed in his Qurʾānic exegesis. Al-Ṭabarī's rise to the highest echelons of juristic reasoning was underpinned by his encyclopaedic knowledge, diverse intellectual pursuits, and rigorous scholarly formation. Notably, several of his positions—such as his acceptance of women's eligibility for judicial office and the permissibility of litigation before non-Muslim authorities—demonstrate remarkable foresight, as these issues have acquired renewed relevance in the contemporary period. This underscores the continued importance of engaging with al-Ṭabarī's intellectual legacy. His contributions offer a resource for contemporary Muslim societies seeking to address emerging challenges with a mature and well-grounded juristic vision rooted in the principles of Islamic law.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث ثم اختياراته في الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضاء التي يراها أنها أقوى دليلاً وأوجه عله.

أسئلة البحث:

يسعى الباحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما اختيارات الإمام الطبري في شروط القاضي
2. ما اختيارات الإمام الطبري في وسائل الإثبات.
3. ما مدى اتفاق واختلاف الإمام الطبري مع أئمة المذاهب الأربعة؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في:

1. بيان اختيارات الإمام الطبري في شروط القاضي.
2. بيان اختيارات الإمام الطبري في وسائل الإثبات.
3. بيان مدى اتفاق واختلاف الإمام الطبري مع أئمة المذاهب الأربعة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

1. مدى الإسهامات العلمية في مختلف العلوم التي قدمها الإمام الطبري، خاصة أنه كان صاحب مذهب مستقل، استطاع أن يبلغ رتبة الاجتهاد المستقل، وأن يضع لنفسه قواعد وأصول لاجتهاده، رغم قلة تلاميذه وخمولهم في نشر مذهبه والاهتمام به.
2. أهمية إلقاء الضوء على الجانب القضائي في شخصية الإمام،من خلال فقه في شروط القاضي، وفقه في وسائل الإثبات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة لهذا العنوان -حسب علمي-، وقد استعنت في بحثي بالكتب التي لها علاقة بموضوع بحثي، والاستفادة منها من خلال بيان شخصية هذا الإمام الكبير، واختياراته وجهوده الفقهية في مجال القضاء، ومنها:

1. **المرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير الطبري، جمعاً وتخريجاً ودراسة، محمد بن علي بن عبدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رسالة ماجستير، 1999.** وهو ما أفادني في التعرف على فقه الإمام ابن جرير الطبري الواسع وآرائه وكيفية تعامله مع المسائل وبناء ترجيحاته الفكرية من خلال تفسيره.
2. **فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات، لعبد العزيز بن سعد الحلاف، جمع ودراسة وتحقيق، جامعة أم القرى، كلية الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة، رسالة دكتوراه، 1985هـ.** حيث تحدث فيها الباحث عن اختياراته الفقهية وجهوده وآرائه في مجال العبادات، وهو ما استفاد به الباحث في التعرف على فقهه وآرائه في تناول المسائل الفقهية، وهو ما يختلف عن دراستي في أنها تتناول الجانب القضائي في شخص الإمام

ISSN: 2462-2508

الطبري، والتعرف عليه من خلال اختياراته الفقهية في مجال القضاء.

3. **منهج ابن جرير الطبري في الترجيح بين أقوال المفسرين، لتمام كمال موسى، تحدث فيها عن منهج الإمام الطبري ومنهجه في التفسير في الترجيح بين أقوال المفسرين. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2004**، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا حيث أنها في مجال التفسير من حيث منهجه ، حيث استفدت منها في التعرف على أسلوبه ومنهجه في الترجيح واختياراته، وتطبيقه في دراستي في مجال قضائه وفقه في اختياراته في المسائل والأقضية التي تصدى لها.

4. **ترجيحات الإمام ابن جرير في التفسير: من أول الكتاب إلى نهاية الحزب الثالث من القرآن، محمد عبد الرحمن الشايع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، رسالة دكتوراه، 2011.** وتحدث فيها الباحث عن ترجيحات الإمام ابن جرير الطبري في مجال تفسيره لآيات القرآن الكريم، وطريقته، وهو ما أفادني في التعرف على علم الإمام ابن جرير الطبري، وطريقته في مجال الترجيح وتفكيره في اختياراته في المسائل والأقضية الفقهية التي تصدى لها.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المناهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال استقراء النصوص والمسائل والأقضية ثم تحليلها من خلال آرائه وقضائه فيها، ثم المقارنة بين ترجيحاته واختياراته في المسائل والأقضية الخاصة بقضائه وآراء الفقهاء الآخرين، حتى يمكننا الخروج برؤية واضحة تمكننا من التعرف على جهوده وآرائه الفقهية في مجال القضاء.

كما التزمت في بحثي منهجية البحث العلمي وقواعده المتعارف عليها بين الباحثين مراعيا ما يلي:

1. عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها.
2. تخريج الأحاديث من مصادرها سواء من الصحيحين أو غيرهما ببيان الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن كان المصدر مرقماً، ودرجته.
3. علقت على الكلمات الغريبة وتفسيرها من كتب اللغة.
4. أخذت أقوال الفقهاء والعلماء من مصادرها القديمة والعزو إليها.
5. الخاتمة. وفيها أهم النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: اختيارات الإمام الطبري في شروط القاضي

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: شروط القاضي عند الفقهاء وموقف الإمام الطبري منها.

المطلب الثاني: اختيار الإمام الطبري في كون القاضي امرأة.

ISSN: 2462-2508

المطلب الثالث: اختيار الإمام الطبري في تحاكم المسلمين لدى غير المسلمين.

المطلب الأول: شروط القاضي عند الفقهاء وموقف الإمام الطبري منها

يشترط الفقهاء في تولية القاضي شروطاً اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، وهي كالتالي:

أن يكون القاضي مسلماً، عاقلاً، بالغاً، حراً[1].

أما الشروط الأخرى المختلف فيها، فهي كالآتي[2]:

«يرى الحنفية أن من يصح توليته القضاء هو من يكون أهلا لأداء الشهادة على المسلمين، وشروط الشهادة هي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية، والبصر، والنطق، والسلامة عن حد القذف، فلا يجوز تقليد الكافر والمجنون والصبي والعبد والأعمى والأخرس والمحدود في القذف؛ لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة؛ فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى، وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[3].

وأما اشتراط علم القاضي بالحلال والحرام وسائر الأحكام، قال الكاساني: «عندنا ليس بشرط الجواز، بل شرط الندب والاستحباب، وعند أصحاب الحديث كونه عالماً بالحلال والحرام؛ وسائر الأحكام؛ مع بلوغ درجة الاجتهاد في ذلك شرط جواز التقليد، كما قالوا في الإمام الأعظم، وعندنا هذا ليس بشرط الجواز في الإمام الأعظم؛ لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره، بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذا في القاضي، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام؛ لأن الجاهل بنفسه ما يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به»[4].

فأصحاب الحديث اشترطوا في القاضي أن يكون عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي[5]، وقد ثبت ذلك بالنص والمعقول، أما النص: (فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله)[6].

وأما المعقول: فإن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ ص: ٢٦ ، وإنما يمكنه القضاء بالحق إذا كان عالما

(1) انظر: ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 354/5. انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ط1، 26/1، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، 262/6، انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، 285/6.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 291/33 وما بعدها.

(3) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 3/7.

(4) الكاساني، **المرجع السابق نفس الموضع**، ط2، 3/7.

(5) انظر: الكاساني، **المرجع السابق نفس الموضع**، ط2، 3/7.

(6) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ط2، 608/3، حديث رقم: 1327، الشيخ الإلباني ضعفه في نفس الموضع.

ISSN: 2462-2508

بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي؛ لأن الحوادث ممدودة، والنصوص معدودة، فلا يجد القاضي في كل حادثة نصا يفصل به الخصومة، فيحتاج إلى استنباط المعنى من النصوص، وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالما بالاجتهاد[1].

أما العدالة فليست بشرط لجواز التقليد لكنها شرط كمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع، لأنه من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء.

ويرى المالكية أن شروط تولية القاضي أربعة:

أولها: أن يكون عدلا. والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق.

ثانيها: أن يكون ذكرًا.

ثالثها: أن يكون فطنًا، والفطنة جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام.

رابعها: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها ولو مقلدًا لمجتهد على المعتمد، خلافا لخليل حيث اشترط أن يكون مجتهدًا إن وجد وإلا فأمثل مقلد.

ويجب عندهم أن يكون القاضي سميعا بصيرا متكلما، فلا يجوز تولية الأعمى والأبكم والأصم.

واتصافه بتلك الصفات ابتداءً ودواما واجب لكنها ليست شرطا في صحة التولية إذ ينفذ حكمه إن وقع صوابا مع فقد إحدى تلك الصفات، وفي فقد صفتين خلاف، أما في فقد الصفات الثلاث فلا ينفذ حكمه[2].

وذهب الشافعية إلى أن الشرائط المعتبرة في القاضي عشرة وهو ما ذكره الإمام النووي:

«الإسلام والحرية والذكورة والتكليف والعدالة والبصر والسمع والنطق والاجتهاد والكفاية اللائقة بالقضاء، وفسرها بعضهم بالقوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك، واشتراط العدالة عند الشافعية يقتضي أن الفاسق لا تصح ولايته، ولا ينفذ حكمه، ولا يقبل قوله لأنه لا تقبل شهادته فعدم قبول حكمه أولى، وإذا ولي الفاسق فالمذهب أنه لا ينفذ حكمه، وقد حكى الغزالي أنه لا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس، أما الكتابة فالأصح عدم اشتراطها، والاجتهاد هو العلم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقوال العلماء ولسان العرب»[3].

أما الحنابلة فيشترطون كون القاضي بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سميعاً بصيراً متكلماً مجتهداً، ولا يشترط كونه كاتبا لأنه صلى الله عليه وسلم كان أمياً وهو سيد الحكام.

وشروط القضاء عند الحنابلة «تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل قال: وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد وغيره فيولي للعدم أنفع

(1) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ط2، 3/7.

(2) انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوق على الشرح الكبير**، د.ط، 129/4.

(3) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، 262/6.

ISSN: 2462-2508

الفاسقين وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وهو كما قال وإلا لتعطلت الأحكام واختل النظام»[1].

موقف الإمام الطبري من شروط القاضي:

ذكر ابن قدامة ما جاء عن الطبري في عدم اشتراط الذكورية في تولية المرأة القضاء، حيث قال: «وحكي عن ابن جرير الطبري أنه لا تشترط الذكورية في القاضي؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية»[2].

وفي سياق ذلك قال: الخطيب الشربيني: «قال الماوردي[3]: ولا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح الفكر، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى وضوح المشكل وحل المعضل حر فلا يولى رقيق كله أو بعضه لنقصه كالشهادة بل أولى ذكر فلا تولى امرأة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[4]، ولأن النساء ناقصات عقل ودين، وما يفهم من قول الماوردي في ذلك أنه كان رداً على تجويز أبي حنيفة لتولية المرأة القضاء في غير الحدود، وعلى ابن اجرير الذي جوز تولية المرأة للقضاء بشكل مطلق»[5].

مما سبق نجد أن الإمام الطبري قد لم يشترط شرط الذكورية في فيمن يتولى أمر القضاء، وكان استناده في ذلك أن المرأة يجوز أن تشغل منصب الإفتاء، وبالتالي وفق ما ذهب إليه الإمام الطبري من إجازته لذلك في أمر الإفتاء، فيكون لها أن تكون قاضية. وهو ما اختلف فيه الإمام الطبري عن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في ذلك في عدم إجازة تولية المرأة القضاء.

المطلب الثاني: اختيار الإمام الطبري في كون القاضي امرأة

اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة القضاء، وذلك بخلاف الأحناف الذي أجازوا توليتها القضاء إلا في الحدود والقصاص، وهو ما سنوضحه من خلال الآتي:

أقوال المؤيدين بعدم جواز تولية المرأة القضاء:

فالمالكية ذهبوا إلى عدم جواز توليها القضاء، قال ابن عرفة: «(قوله: لا أنثى ولا خنثى) أي: فلا يصح توليتهما للقضاء ولا ينفذ حكمهما»[6].

أما الشافعية، ذهبوا إلى عدم جواز توليها القضاء، قال الإمام الرملي: «وشرط القاضي أي من تصح

(1) البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، 296/6.

(2) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 36/10.

(3) «علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال،نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية، ولد 364هـ وتوفي 450هـ»، الزركلي، **الأعلام**، ط15، 327/4.

(4) اخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي (ص) إلى كسرى، ط1، 8/6، حديث رقم: 4425.

(5) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، 262/6.

(6) ابن عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، 129/4.

ISSN: 2462-2508

توليته للقضاء مسلم لانتفاء أهلية الكافر للولاية، ونصبه على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء، ومن ثم لم يلزموه بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به مكلف لنقص غيره، واشتراط الماوردي زيادة عقل اكتسابي على العقل الغريزي مخالف لكلامهم حر كله لنقص غيره بسائر أقسامه، ذكر فلا تولى امرأة لنقصها ولاحتياج القاضي لمخالطة الرجال وهي مأمورة بالتخدر، والخنثى في ذلك كالمرأة»[1].

أما الحنابلة ذهبوا إلى عدم جواز تولية المرأة القضاء، قال البهوتي: «ولأن المرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلا لحضور محافل الرجال»[2].

أقوال المعارضين بعدم جواز تولية المرأة القضاء:

الأحناف أجازوا توليتها القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، قال ابن الهمام: ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، وهو عكس ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد، حيث أنهم ذهبوا إلى عدم الجواز وذلك لأن المرأة ناقصة العقل ليست أهلا للخصومة مع الرجال في محافل الخصوم، قال صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[3].

فالأحناف رأوا بجواز قضائها، «وهو أن القضاء من باب الولاية، كالشهادة، والمرأة من أهل الشهادة فتكون من أهل الولاية، والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك أو حكمها خصمان فقضت قضاء موافقا لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله لا أن يثبت شرعا سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية؛ ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى وذلك النقصان بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوب إلى الجنس فجاز في الفرد خلافه؛ ألا ترى إلى تصريحهم بصدق قولنا: الرجل خير من المرأة مع جواز كون بعض أفراد النساء خيرا من بعض أفراد الرجال، ولذلك النقص الغريزي نسب صلى الله عليه وسلم لمن يوليهن عدم الفلاح، فكان الحديث متعرضا للمولين ولهن بنقص الحال، وهذا حق لكن الكلام فيما لو وليت فقضت بالحق لماذا يبطل ذلك الحق»[4].

اختيار الإمام الطبري في مسألة تولية المرأة للقضاء:

ذهب الإمام الطبري في مسألة تولية المرأة القضاء غير ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، حيث أجاز تولية المرأة القضاء، وكان اختياره ذلك قائماً على كون المرأة مفتية، وبالتالي يجوز لها أن تتولى أمر القضاء وهو ما وضح في تفسيره من خلال الآتي:

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ [النمل: ٣٢].

«يقول تعالى ذكره: قالت ملكة سبأ لأشراف قومها: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ تقول: أشيروا علي في أمري الذي

(1) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط. اخيرة، 129/4.

(2) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط1، 294/6.

(3) اخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي (ص) إلى كسرى، 8/6، حديث رقم: 4425.

(4) ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، 297/7.

ISSN: 2462-2508

قد حضرني من أمر صاحب هذا الكتاب الذي ألقي إلي، فجعلت المشورة فتيا.

وقوله: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ تقول: ما كنت قاضية أمرا في ذلك حتى تشهدون، فأشاوركم فيه، كما حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: دعت قومها تشاورهم يقول في الكلام: ما كنت لأقطع أمرا دونك ولا كنت لأقضي أمرا، فلذلك قالت: ﴿فَلَمَّا جَاء سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ بمعنى: قاضية»[1].

فالإمام الطبري من خلال تفسيره أوضح أن المرأة يجوز أن تكون مفتية، وهو ما أوضحه من قيام ملكة سبأ بطلب المشورة من قومها، إضافة إلى ذلك أنه أوضح أن المرأة يجوز لها أن تتولى القضاء، وهو ما أوضحه في تفسيره بعدم قضائها في أمر الملك سليمان إلا بعد استشارتهم وأخذ رأيهم.

وبناء على ما سبق فالباحث يرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين عارضوا تولية المرأة القضاء، لقولة أدلتهم وواقعية نظرتهم، فهذا الأمر يتطلب الكثير من الأمور من القائمين عليه من تواجد في محال الخصومة والمتخاصمين، وهو ما يتطلب نوع من الاختلاط والتواجد بين الرجال، وهو أمر لا يمكن إحكامه، إضافة إلى أنواع الخصومات والجرائم التي يصعب على المرأة التعامل معها والتواجد فيها كجرائم القتل وصعوبة المشاهد التي تكون واقعة، وهو ما يتعارض مع تركيبة المرأة وطبيعتها. والله تعالى اعلي واحكم.

(1) الطبري، **تفسير الطبري**، ط1، 453/19.

المطلب الثالث: اختيار الإمام الطبري في تحاكم المسلمين لدى غير المسلمين

من الأمور التي انتشرت في عالم التقاضي في وقتنا المعاصر هو لجوء المسلمين إلى القضاء الغير المسلم للتقاضي، وذلك كائن في البلاد الأجنبية، حيث تقطن الأقليات المسلمة، إضافة إلى ذلك في البلدان الإسلامية تكون القوانين الوضعية التي تطبق في التقاضي عبارة عن خليط بين قواعد إسلامية وقواعد غير إسلامية، وهو ما يعني تطبيق تلك القوانين على الخصوم حين اللجوء للتقاضي والفصل في الخصومات فيما بينهم.

وهو ما يدفعنا إلى تفصيل مسألة التحاكم وبيان الأصل فيها وإيضاح مدى إمكانية ورود استثناء على ذلك الأصل.

فالأصل في مسألة التحاكم هو الرجوع إلى كتاب الله وسنه رسوله، وهو ما أوضحته الشريعة الإسلامية وأوضحه رجال العلم بذكرهم أن التحاكم إلى غير شرع الله هو تحاكم إلى الطاغوت، قال ابن جرير: « قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ المائدة: ٤٩ يعني -تعالى ذكره- بقوله: وأن احكم بينهم بما أنزل الله: وأنزلنا إليك يا محمد الكتاب، مصدقا لما بين يديه من الكتاب ويعني بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه. وأما قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ﴾ فإنه نهي من الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يتبع أهواء اليهود

ISSN: 2462-2508

الذين احتكموا إليه في قتيلهم وفاجريهم، وأمر منه له بلزوم العمل بكتابه الذي أنزله إليه. وقوله: ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم: واحذر يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاءوك محتكمين إليك أن يفتنوك، فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه , فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم. وقوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ يقول تعالى ذكره: فإن تولى هؤلاء اليهود الذين اختصموا إليك عنك، فتركوا العمل بما حكمت به عليهم، وقضيت فيهم، فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، يقول: فاعلم أنهم لم يتولوا عن الرضا بحكمك وقد قضيت بالحق إلا من أجل أن الله يريد أن يتعجل عقوبتهم في عاجل الدنيا ببعض ما قد سلف من ذنوبهم ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ يقول: وإن كثيرا من اليهود لفاسقون، يقول: لتاركو العمل بكتاب الله، ولخارجون عن طاعته إلى معصيته»[1].

مما يعني أن التحاكم إلى شريعة الله عقيدة وعلم قبل أن تكون تطبيقيًا عمليًا، فلا بد أن يصدق المرء أن الحاكم هو الله سبحانه وأن شريعته هي الحق والصدق، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغها وفق إرادة الله سبحانه وتعالى، وعليه يكون التحاكم إليها والرضى بها عقيدة لا ينجو الإنسان إلا بها[2].

وبعد صدور قرار التحكيم، إما أن ينفذه الأطراف طوعًا، بدافع من الإيمان، أو بتأثير من الجماعة، وإما أن يرفع قرار التحكيم إلى قضاء الدولة ليشمله بالصيغة التنفيذية، ولقد أصبح نظام التحكيم معروفاً في وقتنا الحاضر ومتعارف عليه، ولا يتم الاعتراض عليه من ناحية القضاء إلا إذا كان فيه مخالفة للنظام العام في الدولة[3].

اختيار الإمام الطبري في التحاكم:

ذهب الإمام الطبري في اختياره في مسألة التحاكم على اعتبار القاعدة المستثناه من الأصل العام في مسألة التحاكم، أي بمعنى قيام الضرورة لذلك، وهو ما يظهر في تفسيره، قال تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾ يوسف: ٤٢.

قال الطبري: «قال يوسف للذي علم أنه ناج من صاحبيه اللذين استعبراه الرؤيا: (اذكرني عند ربك) يقول: اذكرني عند سيدك وأخبره بمظلمتي، وأني محبوس بغير جُرْم»[4].

قال الشوكاني: «وذهب كثير من المفسرين إلى أن الذي أنساه الشيطان ذكر ربه هو الذي نجا من الغلامين: وهو الشرابي، والمعنى: إنساء الشيطان الشرابي ذكر سيده: أي ذكره لسيده فلم يبلغ إليه ما أوصاه به يوسف مع ذكره عند سيده، ويكون المعنى: فأنساه الشيطان ذكر إخباره بما أمره به

(1) الطبري، **تفسير الطبري**، ط1، 501/8

(2) انظر: السفياني، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، ط1، ص158.

(3) انظر: الألفي، **التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، 1418هـ.

(4) الطبري، **تفسير الطبري**، ط1، 109/16.

ISSN: 2462-2508

يوسف مع خلوصه من السجن ورجوعه إلى ما كان عليه من القيام بسقي الملك، وقد رجح هذا بكون الشيطان لا سبيل له على الأنبياء»[1].

ودلاله عود الضمير في (ربه) على ساقي الملك، قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾﴾ يوسف: ٤٥.

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: وقال الذي نجا من القتل من صاحبي السجن اللذين استعبرا يوسف الرؤيا ، (وادّكر)، يقول: وتذكر ما كان نسي من أمر يوسف ، وذِكْرَ حاجته للملك التي كان سأله عند تعبيره رؤياه أن يذكرها له بقوله: اذكرني عند ربك، (بعد أمة)، يعني بعد حين»[2].

فإذا كنت ستحكم بأن الشخص مذنب أو غير مذنب، فلا بد أن يكون حكمك موافقاً للشريعة الإسلامية، ولا يجوز لك أن تحكم بغيرها، ولو كان المحكوم بينهم كفاراً. لقوله تعالى: (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) [المائدة:42] قال القرطبي في الحكم بين الكفار: فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام.

وقال ابن تيمية (ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله لا بين المسلمين ولا الكفار....إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) [المائدة:50] ومن المعلوم أن المحاكم الغربية في قوانين مرافعتها وقضائها، وقوانين التجريم وغيرها، تستند إلى قوانين وضعية، أو أخذت من ديانات محرفة، فهي في جملتها قوانين تخالف الشريعة الإسلامية، ولا شك أنك في حكمك ستخضع لتلك القوانين والنظم في المرافعات والقضاء، بالإضافة إلى اشتراك غيرك معك في الحكم ، مما يتعذر معه الحكم وفق الشريعة الإسلامية ، كما أنك قد تضطر إلى الحكم فيما بينهم في أمور هي محرمة في دين الإسلام ، كالخمر والخنزير وأموال الربا ومؤسساته مثلا . وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لك أن تعمل في هذا العمل بملابساته السابقة.

المبحث الثاني: اختيارات الإمام الطبري في أدلة الإثبات

سيتناول الباحث في هذا الفصل اختيارات الإمام الطبري وذلك من خلال مطلبين مباحث، وهي:

المطلب الأول: اختيارات الإمام الطبري في البينة.

المطلب الثاني: اختيارات الإمام الطبري في الإقرار.

المطلب الأول: اختيارات الإمام الطبري في البينة

من وسائل الإثبات الإقرار والشهادة واليمين والنكول والقسامة باعتبارها حجج شرعية يعتمد عليها في الفصل في الخصومات المعروضة على القضاء، والتعويل عليها في الحكم، واختلفوا فيما وراء ذلك من طرق الإثبات، فمالك والشافعي وأحمد ذهبوا إلى أنه يقضي بالشاهد مع اليمين في الأموال أو ما يئول إليها، والإمام أبو حنيفة ذهب

(1) الشوكاني، **فتح القدير**، ط1، 35/3.

(2) الطبري، **تفسير الطبري**، ط1، 109/16.

جامعة المدينة العالمية Al-Madinah International University
ISSN: 2462-2508

إلى أنه لا يقضي باليمين مع الشاهد في شيء، وإلى هذا ذهب الليث من أصحاب الإمام مالك[1].

ومن الفقهاء من لم يحصر طرق الإثبات في أنواع معينة، حيث قالوا أن كل ما يبين الحق ويظهره يعتبر دليلاً يقضي به القاضي ويبني عليه حكمه، مثل الإمام ابن القيم وابن فرحون، قال ابن القيم: «والمقصود أن البينة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهدا واحدا، وامرأة واحدة، وتكون نكولا ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها، فقوله صلى الله عليه وسلم» (البينة على المدعي)[2] أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له»[3].

قال ابن فرحون: «بعد فصل القضاء بيمين المدعى عليه إذا ادعى رجل قبل رجل مالا ودعا إلى يمين المطلوب فحلف له ثم زعم أنه وجد بينة تشهد له بما ادعاه، ولم يكن يعلم بها فإنه يحلف أنه ما علم بها في حين استحلافه، ثم يسمع الحاكم من بينته، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة»[4].

(1) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، 233/1، وانظر: القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، 251/4.

(2) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: اللقطة، باب ما جاء فيمن يعترف باللقطة، ط3، 326/6، حديث رقم: 12112، حكم الألباني صححه في إرواء الغليل 279/8.

(3) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، د.ط. ص34.

(4) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، ط1، 345/1.

مما يعني أن البينة وفق ما ذكره ابن القيم وابن فرحون أنها دلالة تظهر الحق، وتكون في صورة متعددة، فقد تكون في صورة شهادة الشهود على تعدادهم، وقد تكون نكولاً ويمينا، أو أربعة أيمان أو خمسين يميناً، وهو ما يعني أن البينة تكون هي الحجة والدلالة الكاشفة التي تظهر الحق وتثبته حتى ولو قضي في الأمر، واستجد ما يستدعي أن يعيد القاضي النظر في قضائه، نظراً لظهور دلالات وقرائن جديدة تثبت قول المدعي وصدقه فيما أدعاه[5].

البينة في اللغة:

البينة: «الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة»[6].

البينة في الاصطلاح:

ذهب الفقهاء في تعريف البينة إلى عدة تعريفات مختلفة، منها:

التعريف الأول: البينة هي الشهادة[7].

التعريف الثاني: «اسم لكل ما يبين الحق ويظهره»[8].

والتعريف الثالث: « البينة في كلام الله، وكلام رسوله والصحابة اسم لكل ما بين الحق»[9].

(5) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، 233/1.

(6) الراغب الأصفهاني، **المفردات**، ط1، ص157

(7) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 14/4، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، 613/3.

(8) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، 240/1.

(9) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط2،

ISSN: 2462-2508

والتعريف الرابع: «كل ما لزم الحاكم أن يحكم فيه بعلمه فلازم أن يحكم فيه بالبينة، وكل ما يلزم أن يحكم فيه بالبينة، لزم أن يحكم فيه بعلمه»[1].

وحجية البينة ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

اتفق العلماء على مشروعية البينة بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ البقرة: ٢٨٢.

ثانياً: من السنة النبوية:

عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض)[2].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من الحضرمي البينة حتى يقضي له، فكان التثبت من بينته عند عدم وجودها باليمين الذي عبر عن البينة.

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع علماء الأمة الإسلامية على مشروعية البينة وذلك لأنه إحدى وسائل الإثبات القضائي[3].

ولقد أورد الإمام الطبري ما يعبر عن كون البينة باعتبارها دلالة إثبات وحجية لصاحبها في كشف حقائق الأمور وإثبات صدق ما يدعيه المدعي وذلك من خلال اختياراته في الأقضية التي تعرض لها من خلال تفسيره.

القول في تأويل قوله تعالى ذكره: ﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصۡبِرَ عَلَىٰ طَعَامٖ وَٰحِدٖ فَٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُخۡرِجۡ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ مِنۢ بَقۡلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَاۖ قَالَ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلۡتُمۡۗ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكَ بِمَا

(1) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، د.ط، 439/2.

(2) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم..، د.ط، 123/1، حديث رقم: 139.

(3) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، د.ط، 240/2، انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، 491/5، انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، 361/6.

ISSN: 2462-2508

عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [البقرة: ٦١]

«وتأويل ذلك: فدعا موسى، فاستجبنا له، فقلنا لهم: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرًا﴾، وهو من المحذوف الذي اجتزئ بدلالة ظاهره على ذكر ما حذف وترك منه، وقد دللنا -فيما مضى- على أن معنى«الهبوط» إلى المكان، إنما هو النزول إليه والحلول به، فتأويل الآية إذا: وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد، فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها. قال لهم موسى: أتستبدلون الذي هو أخس وأردأ من العيش، بالذي هو خير منه. فدعا لهم موسى ربه أن يعطيهم ما سألوه، فاستجاب الله له دعاءه، فأعطاهم ما طلبوا، . ثم اختلف القَرَأَة في قراءة قوله «مصرا» فقرأه عامة القَرَأَة: «مصرا» بتنوين«المصر» وإجرائه. وقرأه بعضهم بترك التنوين وحذف الألف منه. فأما الذين نونوه وأجروه، فإنهم عنوا به مصرا من الأمصار، لا مصرا بعينه. فتأويله -على قراءتهم-: اهبطوا مصرا من الأمصار، لأنكم في البدو، والذي طلبتم لا يكون في البوادي والفيافي، وإنما يكون في القرى والأمصار، فإن لكم -إذا هبطتموه- ما سألتم من العيش. وقد يجوز أن يكون بعض من قرأ ذلك بالإجراء والتنوين، كان تأويل الكلام عنده:«اهبطوا مصرا» البلدة التي تعرف بهذا الاسم، وهي«مصر» التي خرجوا عنها. غير أنه أجراها ونونها اتباعا منه خط المصحف، لأن في المصحف ألفا ثابتة في«مصر»، وأما الذي لم ينون«مصر» فإنه لا شك أنه عنى«مصر» التي تعرف بهذا الاسم بعينها دون سائر البلدان غيرها، ومن حجة من قال إن الله جل ثناؤه إنما عنى بقوله: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرًا﴾، مصرا من الأمصار دون«مصر» فرعون بعينها -: أن الله جعل أرض الشام لبني إسرائيل مساكن بعد أن أخرجهم من مصر. وإنما ابتلاهم بالتيه بامتناعهم على موسى في حرب الجبابرة، إذ قال لهم: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ المائدة: ٤١ ، فحرم الله جل وعز على قائلي ذلك -فيما ذكر لنا- دخولها حتى هلكوا في التيه. وابتلاهم بالتيهان في الأرض أربعين سنة، ثم أهبط ذريتهم الشأم، فأسكنهم الأرض المقدسة، وجعل هلاك الجبابرة على أيديهم مع يوشع بن نون[1] - بعد وفاة موسى بن عمران. فرأينا الله جل وعز قد أخبر عنهم أنه كتب لهم الأرض المقدسة، ولم يخبرنا عنهم أنه ردهم إلى مصر بعد إخراجه إياهم منها، فيجوز لنا أن نقرأ:«اهبطوا مصر»، ونتأوله أنه ردهم إليها.

وأما الذين قالوا: إن الله إنما عنى بقوله جل وعز: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرًا﴾ البقرة: ٦١ ؛ فإن من حجتهم التي احتجوا بها الآية التي قال فيها: ﴿ فَأَخۡرَجۡنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ﴿٥٨﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾ ﴾ الشعراء: ٥٧ - ٥٩ ، وقوله: ﴿ كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ﴿٢٦﴾ وَنَعۡمَةٖ

(1) «يوشع بن نون بن أفراييم بن يوسف، وهو المذكور في القرآن بلفظ الفتى لما ثبت في الصحيح أنه هو ونبوته متفق عليها عند أهل الكتاب، وما قيل من أن النبوة حوّلت من موسى في آخر عمره إليه غير مسلم. وكان يوشع نقيب السبط الخامس من الأسباط الإثني عشر وهو سبط يوسف -عليه السلام- ثم استخلفه موسى في التيه فخرج بهم منه إلى بيت المقدس بعد وفاة موسى وهرون في التيه وعليه الجمهور خلافا لبعض المؤرخين». حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، د.ط، 442/3.

ISSN: 2462-2508

كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ الدخان: ٢٥ - ٢٨ ، قالوا: فأخبر الله جل ثناؤه أنه قد ورثهم ذلك وجعلها لهم، فلم يكونوا يرثونها ثم لا ينتفعون بها. قالوا: ولا يكونون منتفعين بها إلا بمصير بعضهم إليها، وإلا فلا وجه للانتفاع بها، إن لم يصيروا، أو يصر بعضهم إليها. قالوا: وأخرى، أنها في قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود:«اهبطوا مصر» بغير ألف. قالوا: ففي ذلك الدلالة البينة أنها«مصر» بعينها.

قال أبوجعفر: والذي نقول به في ذلك أنه لا دلالة في كتاب الله على الصواب من هذين التأويلين، ولا خبر به عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقطع مجيئه العذر. وأهل التأويل متنازعون تأويله، فأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال: إن موسى سأل ربه أن يعطي قومه ما سألوه من نبات الأرض - على ما بينه الله جل وعز في كتابه - وهم في الأرض تائهون، فاستجاب الله لموسى دعاءه، وأمره أن يهبط بمن معه من قومه قرارا من الأرض التي تنبت لهم ما سأل لهم من ذلك، إذ كان الذي سألوه لا تنبته إلا القرى والأمصار، وأنه قد أعطاهم ذلك إذ صاروا إليه. وجائز أن يكون ذلك القرار«مصر»، وجائز أن يكون«الشأم»[1].

فالإمام الطبري من خلال تأويله لم يأخذ بأي من التأويلين اللذين وردا في تفسير المقصود بمكان الهبوط أو القرار، هل هو مصر من الأمصار، بكونه مقصوداً به مكان معين أو أرض معينة، أم هو المقصود به مصر بعينها بلد فرعون، وذلك لأن الحجج التي تقدم كل منهما لم تبين أو تثبت ما ذهب إليه كل فريق، إضافة إلى أنه لم تأتي دلالة واضحة وبينة على مقصود كل ما ذهب إليه الفريقين، والبينة أو الدلالة الثابتة التي استقرت لدى الإمام الطبري أنه جائز أن يكون مصر بلد فرعون، أو الشام.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧.

«قال أبو جعفر: اختلفت القرأة في قراءة ذلك.

فقرأه قرأة الأمصار: (فِيهِ أيَاتٌ بَيِّنَاتٌ) على جماع«آية»، بمعنى: فيه علامات بيناتٌ.

وقرأ ذلك ابن عباس. (فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ) ، يعني بها: مقام إبراهيم، يراد بها: علامة واحدةٌ.

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله:«فيه آيات بينات» وما تلك الآيات؟. فقال بعضهم: مقامُ إبراهيم والمشعرُ الحرام، ونحو ذلك. ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله:«فيه آيات بينات»، مقامُ إبراهيم، والمشعر. حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرازق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة ومجاهد:«فيه آيات بينات مَقامُ إبراهيم» قال، مقامُ إبراهيم، من الآيات البينات.

وقال آخرون:«الآيات البينات»، مقام إبراهيم «ومن دخله كانَ آمنا».

(1) الطبري، **تفسير الطبري**، ط1، 132./2

ISSN: 2462-2508

ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سنان قال، حدثنا أبو بكر الحنفي قال، حدثنا عباد، عن الحسن في قوله:»فيه آيات بينات» قال،»مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا»، وقال آخرون:»الآيات البينات»، هو مقام إبراهيم. ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي، قوله:»فيه آيات بَينات مقام إبراهيم» أما»الآيات البينات» فمقام إبراهيم.

قال أبو جعفر: وأما الذين قرأوا ذلك:»فيه آية بينة» على التوحيد، فإنهم عنوا بـ «الآية البينة»، مقام إبراهيم. ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:»فيه آية بينة»، قال: قدمَاه في المقام آية بينة. يقول:»ومن دخله كان آمنا» قال، هذا شيء آخر. حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن ليث، عن مجاهد:»فيه آية بينة مقام إبراهيم» قال، أثر قدميه في المقام، آية بينة.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب، قول من قال:»الآيات البينات، منهنّ مقام إبراهيم»، وهو قول قتادة ومجاهد الذي رواه معمر عنهما. فيكون الكلام مرادًا فيه»منهن»، فترك ذكرُه اكتفاء بدلالة الكلام عليها.

فإن قال قائل: فهذا المقامُ من الآيات البينات، فما سائر الآيات التي من أجلها قيل:»آيات بينات»؟ قيل: منهنّ المقام، ومنهن الحجرُ، ومنهن الحطيمُ. وأصحّ القراءتين في ذلك قراءة من قرأه: «فيه آياتٌ بيناتٌ»، على الجماع، لإجماع قرأة أمصار المسلمين على أن ذلك هو القراءة الصحيحة دون غيرها. وأما اختلاف أهل التأويل في تأويل:»مقام إبراهيم»، فعندنا المقامُ المعروف به»[1].

فالإمام الطبري هنا استدل من خلال البينة التي كشفت مقصود الآية وبنى عليها اختياره من خلال الأقوال الثلاثة التي جاءت في تأويل ما ورد في الآية، فكان القول الأول أن المقصود بالآيات البينات هو مقام إبراهيم والمشعر، والقول الثاني الذي ذهب إلى أن المقصود من آيات بينات هو مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً، بينما ذهب القول الثالث إلى أن المقصود من الآيات البينات هو مقام إبراهيم، فقال الطبري، أن الذين قرأوا ذلك «فيه آية بينة» فإنما عنوا بالآية البينة مقام إبراهيم، وأثر قدماه آية بينة، وهو ما اختاره الإمام الطبري، وذلك لأن دلالة الكلام دلت على ذلك، فقول من قال» «الآيات البينات منهن مقام إبراهيم»، فاكتفي بذكر المقام، مع وجود آيات أخرى كالحجر والحطيم.

القول في تأويل قوله: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ المائدة: ١٠٧.

«قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله:»فإن عُثِر»، فإن اطُّلع منهما أو ظهر.

يقول تعالى ذكره: فإن اطلع من الوصيين اللذين

(1) الطبري، **تفسير الطبري**، ط1، 26/6

ISSN: 2462-2508

ذكر الله أمرهما في هذه الآية بعد حلفهما بالله: لا نشتري بأيماننا ثمنًا ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله «على أنهما استحقا إثمًا»، يقول: على أنهما استوجبا بأيمانهما التي حلفا بها إثمًا، وذلك أن يطلع على أنهما كانا كاذبين في أيمانهما بالله ما خُنّا ولا بدّلنا ولا غيّرنا. فإن وجدا قد خانا من مال الميت شيئًا، أو غيرا وصيته، أو بدّلا فأثما بذلك من حلفهما بربهما «فآخران يقومان مقامهما»، يقول، يقوم حينئذ مقامهما من ورثة الميت، الأوليان الموصَى إليهما. وجاء تأويل العلماء كالتالي: جاء حكم الله تعالى في إلزام الشاهدين بالإيمان ونقلها بعد أن ثبت أنهما استحقا إثما.

وقال ابن عباس[1] والسدي[2]: إنما ألزمهما اليمين، إذا ارتيب في شهادتهما على الميت في وصيته أنه أوصى بغير الذي يجوز في حكم الإسلام. وذلك أن يشهد أنه أوصى بماله كله، أو أوصى أن يفضل بعض ولده ببعض ماله.

وقال يحي بن يعمر[3]: بل إنما ألزم الشاهدان اليمين، لأنهما ادَّعيا أنه أوصى لهما ببعض المال. وإنما ينقل إلى الآخرين من أجل ذلك، إذا ارتابوا بدعواهما

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا، أنّ الشاهدين ألزما اليمينَ في ذلك باتهام ورثة الميت إياهما فيما دفع إليهما الميت من ماله، ودعواهم قبلهما خيانةَ مالٍ معلوم المبلغ، ونقلت بعد إلى الورثة عند ظهور الريبة التي كانت من الورثة فيهما، وصحة التهمة عليهما بشهادة شاهد عليهما أو على أحدهما، فيحلف الوارث حينئذ مع شهادة الشاهد عليهما، أو على أحدهما، إنما صحح دعواه إذا حُقِّق حقه أو: الإقرار يكون من الشهود ببعض ما ادَّعى عليهما الوارث أو بجميعه، ثم دعواهما في الذي أقرّا به من مال الميت ما لا يقبل فيه دعواهما إلا ببينة، ثم لا يكون لهما على دعواهما تلك بيِّنة، فينقل حينئذ اليمين إلى أولياء الميت»[4].

فالإمام الطبري في عرضه للتأويلات السابقة من خلال الأقوال الواردة والتي جاءت أن فريقاً ذهب إلى إلزام الشاهدين باليمين قائم في حقهم الكذب أو التغيير أو التبديل في وصية الميت، فأثموا بذلك، والفريق الثاني ذهب إلى إذا وقعت الريبة في حقهم، إذا ما تم الإيصاء لهم بما يخالف حكم الإسلام، والفريق الثالث ذهب إذا ما ادعوا أن الميت قد أوصى لهم ببعض ماله.

فنجد هنا أن الإمام الطبري قد بنى قوله في ذلك أن الشاهدين الملزمين باليمين، قد انتقل اليمين إلى ورثة الميت إذا ما ثبت لديهم بينة قوية واضحة ودلالة قوية تؤكد ما أدعوه في حق هؤلاء الشهود، كشاهدة أحدهم بصدق ما أدعوه ورثة الميت أو بإقرار هؤلاء الشهود بحقوق هؤلاء الورثة في ذلك، فعلى هذا الأساس يكون انتقال اليمين إلى ورثة

(1) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، 114/5، حديث رقم: 12967.

(2) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، 114/5، حديث رقم: 12968.

(3) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، 115/5، حديث رقم: 12969.

(4) الطبري، **تفسير الطبري**، ط1، 180/11

ISSN: 2462-2508

الميت لإثبات ما ادعوه في حق هؤلاء الشهود، وهذا اليمين هي البينة الواضحة والحجة الفاصلة التي يُستند عليها في انتقال اليمين إليهم، ما دام أن المدعى عليه لم تكن يمينه مثبته بحجة وبينة تثبت حقه فيما أدعاه.

قال أبو جعفر: «إنّ حكم الله تعالى ذكره باليمين على الشاهدين في هذا الموضع، إنما هو من أجل دعوى وَرَثته على المسنَد إليهما الوصية، خيانةً فيما دفع الميت من ماله إليهما، أو غير ذلك مما لا يبرأ فيه المدعي ذلك قِبَله إلا بيمين، وأن نقل اليمين إلى ورثة الميت بما أوجبه الله تعالى ذكره، بعد أن عثر على الشاهدين أنهما استحقا إثمًا، في أيمانهما، ثم ظُهِر على كذبهما فيها، إن القوم ادَّعوا فيما صَحَّ أنه كان للميت دعوًى من انتقال ملك عنه إليهما ببعض ما تزول به الأملاك، مما يكون اليمينُ فيها على ورثة الميت دون المدَّعَى، وتكون البينة فيها على المدعي وفسادِ ما خالف في هذه الآية ما قلنا من التأويل» [1].

فالإمام الطبري يوضح من ذلك أن اليمين هنا التي تكون على الشاهدين إنما كانت هنا لإثبات صدقهم وعدم كذبهم وعدم خيانتهم أو تبديلهم أو تغييرهم في يخص شهادتهم وذلك لأنه على أساس ذلك سيترتب عليه أنتقال ملك من أملاك الميت إلى إليهم، وهذه اليمين تعتبر البينة الواضحة التي تثبت حجتهم وصدقهم فيما شهدوا به أو ادعوه بشكل قاطع وواضح، وعليه إذا ما تبين بعد ذلك أو قام خلال ذلك بينة أو دلالة أو أمارة تثبت بدلالة قوية وواضحة على عكس ما قالوه أو ادعوه فيكون انتقال تلك اليمين إلى الورثة الذي قام لديهم بينة وحجة واضحة ويقين ثابت أو توافر شهادة أو إقرار يثبت به الورثة ما أدعوه بكذب هؤلاء الشهود، حيث تعتبر تلك اليمين لورثة الميت هي بمثابة البينة والحجة التي تثبت صدقهم فيما ادعوه على هؤلاء الشهود.

المطلب الثاني: اختيارات الإمام الطبري في الإقرار

يعد الإقرار أقوى الأدلة، لأنَّ الإنسان قلَّما يقرُّ ويعترف على نفسه، لذا ينتهي النزاع به بين الخصوم أمام القاضي، ويعفي المدعي من عبء الإثبات لعدم الحاجة إليه، ويلتزم المُقِر بموجب إقراره، لذلك اعتبر الإقرار في مقدمة وسائل الإثبات في مجال الحقوق بين المتخاصمين.

فالإقرار حجة قاصرة على نفس المقر، بينما الشهادة هي حجة متعدِّية على المشهود عليه.

فجاء عن ابن فرحون في الإقرار: «وهو أبلغ من الشهادة، قال أشهب: وقول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره»[2].

تعريف الإقرار لغة:

معناه «الإذعان للحق والاعتراف به، أقر بالحق أي اعترف به، وقد قرره عليه وقرره بالحق حتى أقر»[3].

(1) الطبري، **تفسير الطبري**، ط1، 179/11

(2) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، ط1، 51/2.

(3) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: قرر، ط3، 88/5.

ISSN: 2462-2508

تعريف الإقرار اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الإقرار عند الفقهاء على النحو الآتي:

عند المالكية: عرفه ابن عرفه: «خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه»[1]، فالإقرار عندهم هو كل خبر يقتضي الحكم به على صاحبه فقط، ولا يتعدى أثره إلى الغير، مثال: أن يقر شخص على نفسه بالسرقة. فيكون الحكم عليه مبنياً على إقراره على نفسه فقط.

وعرفه ابن فرحون: «الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير»[2].

وعند الحنفية: عرفه عامة فقهاء الحنفية: «إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه»[3].

عرفه بعض الفقهاء كالبابرتي: «هو إخبار عن ثبوت حق»[4].

وعند الشافعية: عرفه البعض: «هو إخبار عن حق ثابت على المخبر»[5].

وعرفه آخر: «إخبار بحق لغيره عليه»[6].

(1) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، د.ط، 86/6.

(2) ابن فرحون، **المرجع السابق في نفس الموضع**، ط1، 51/2

(3) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، ط1، 170/4.

(4) البابرتي، **العناية على شرح الهداية**، د.ط، 321/8.

(5) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، 268/3.

(6) قليوبي، **حاشية قليوبي مع حاشية عميرة**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 3/3.

عند الحنابلة: عرفه بعض العلماء: «هو الاعتراف بالحق»[7].

وعرفه آخر: «هو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة» [8].

التعريف المختار:

والباحث يختار التعريف الذي جاء به الأحناف لأنه جامع مانع، لأن تعريف الإقرار فيه على حقيقته.

وحجية الإقرار ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول:

فمن القرآن الكريم:

قال عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ المائدة: ٨١.

وجه الدلالة من الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى طلب منهم الإقرار، فأقروا وقبل إقرارهم، مما يعني أن إقرارهم هنا بمثابة الحجة عليهم.

قال عز وجل: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ البقرة: ٢٨٢.

وجه الدلالة من الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالإملاء ممن عليه الحق، والإملاء هنا بمعنى الإقرار، مما يعني أن أمره هنا دليل على حجية هذا الإملاء الذي يعني به الإقرار.

(7) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 109/5

(8) الحجاوي، **الإقناع**، ط2، 537/4.

ISSN: 2462-2508

من السنة النبوية:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري[1]: (أن رجلًا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن)[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقام الحد على الرجل بناء على اعترافه، الذي كان حجة عليه بوقوعه في الزنا، والاعتراف والإقرار بمعنى واحد.

من الإجماع:

«أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة على المقر وهو ثابت من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر أحد ذلك»[3].

وفي سياق ذلك قال السرخسي: «فيكون الإقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات دليل على أنه حجة فيما لا يندرئ بالشبهات بالطريق الأولى»[4].

من المعقول:

قال السرخسي: «الإقرار خبر متمثل متردد بين الصدق والكذب فكان محتملا باعتبار ظاهره والمحتمل لا يكون حجة ولكنه جعل حجة بدليل معقول وهو أنه ظهر رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه؛ لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه ففي حق الغير ربما تحمله النفس الأمارة بالسوء على الإقرار به كاذبا وربما يمنعه عن الإقرار بالصدق وفي حق نفسه النفس الأمارة بالسوء على الإقرار به كاذبا وربما يمنعه عن الإقرار بالصدق وفي حق نفسه النفس الأمارة بالسوء لا تحمله على الإقرار بالكذب وربما يمنعه على الإقرار بالصدق فلظهور دليل الصدق فيما يقر به على نفسه جعل إقراره حجة»[5]،

اختيارات الإمام الطبري في الإقرار:

عبر الإمام الطبري في اختياره عن الإقرار كوسيلة من وسائل إثبات الحقوق بين المتخصامين في تفسيره؛ فمنها ما جاء الإقرار فيها في صورة لفظ صريح أو ما يقوم مقامه، ومنها جاء فيها الإقرار في صورة الكتابة، وغيره مما يدل على تنوع اختياراته والتي وضحت من خلال الآتي:

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَاۚ﴾ البقرة: ٧٣.

«قال أبو جعفر: يعني جل ذكره بقوله: فقلنا لقوم موسى الذين اداءوا في القتيل - الذي قد تقدم وصفنا أمره -: اضربوا القتيل، والهاء التي في قوله:

(1) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلّى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى له البخاري ومسلم، ولد 16 ق.هـ، وتوفي 78هـ. الزركلي، الأعلام، ط15، 104/2.

(2) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الحدود، باب: رجم المحصن، 165/8، رقم: 6814.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، 268/3.

(4) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، د.ط، 185/17.

(5) السرخسي، **المرجع السابق في نفس الموضع**، د.ط، 184/17.

ISSN: 2462-2508

﴿اضْرِبُوهُ﴾ البقرة: ٧٣ من ذكر القتيل؛ أي: ببعض البقرة التي أمرهم الله بذبحها فذبحوها.

ثم اختلف العلماء في البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، وأي عضو كان ذلك منها. فقال بعضهم: ضرب بفخذ البقرة القتيل. ذكر من قال ذلك:

عن ابن أبي نجيح[1]، عن مجاهد قال: ضرب بفخذ البقرة فقام حيا، فقال: قتلني فلان. ثم عاد في ميتته.

وقال آخرون: الذي ضرب به منها، هو البضعة[2] التي بين الكتفين. ذكر من قال ذلك:

حدثنا أسباط[3]، فضربوه بالبضعة التي بين الكتفين فعاش، فسألوه: من قتلك؟ فقال لهم: ابن أخي.

وقال آخرون: الذي أمروا أن يضربوه به منها، عظم من عظامها. ذكر من قال ذلك:

عن أبي العالية[4] قال: أمرهم موسى أن يأخذوا عظما منها فيضربوا به القتيل. ففعلوا، فرجع إليه روحه، فسمى لهم قاتله، ثم عاد ميتا كما كان. فأخذ قاتله، وهو الذي أتى موسى فشكا إليه، فقتله الله على أسوأ عمله.

وقال آخرون بما: أخبرنا ابن وهب[5] قال، قال ابن زيد[6]: ضربوا الميت ببعض آرابها[7] فإذا هو قاعد - قالوا: من قتلك؟ قال: ابن أخي. قال: وكان قتله وطرحه على ذلك السبط، أراد أن يأخذ ديته.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في تأويل قوله

(1) «الإمام، الثقة، المفسر، أبو يسار الثقفي، المكي. واسم أبيه: يسار, مولى الأخنس بن شريق الصحابي، حدث عن: مجاهد، وطاووس، وعطاء، ونحوهم، حدث عنه: شعبة, والثوري، وعبد الوارث، وسفيان بن عيينة، وابن علية، وآخرون، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. ظهر له من المرفوع نحو مائة حديث». الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، 274/6.

(2) «البضعة قطعة من اللحم مجتمعة، وجمعها بضع»، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، 255/1.

(3) «أسباط بن نصر الهمداني الكوفي، أبو يوسف: مفسر، من رجال الحديث. خرّج له البخاري في تاريخه، ومسلم والأربعة. وتوقف الإمام أحمد في الرواية عنه». الزركلي، **الأعلام**، ط15، 292/1.

(4) «رفيع بن مهران، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أبو العالية الرياحي، البصري، أحد الأعلام. كان مولى لامرأة بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه، وسمع من عمر، وعلي، وأبي، وأبي ذر، وابن مسعود، وعائشة، وأبي موسى، وأبي أيوب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعدة، وحفظ القرآن، قال أبو خلدة: مات أبو العالية في شوال سنة تسعين، وقال البخاري، وغيره: مات سنة ثلاث وتسعين». الذهبي، سير أعلام النبلاء، د.ط، 117/5.

(5) «عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها الجامع في الحديث، مجلدان، والموطأ في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهداً. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر». الزركلي، **الأعلام**، ط15، 144/4.

(6) « عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري، المدني، أخو أسامة، وعبد الله، وفيهم لين، وكان عبد الرحمن صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيرا في مجلد، وكتابا في الناسخ والمنسوخ، وحدث عن: أبيه، وابن المنكدر، روى عنه: أصبغ بن الفرج، وقتيبة، وهشام بن عمار، وآخرون، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة». الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، 344/7.

(7) «أراب يريب، أرب، إرابة، فهو مريب، والمفعول مراب»، عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، مادة: روب، 953/2.

ISSN: 2462-2508

عندنا: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ﴾، أن يقال: أمرهم الله جل ثناؤه أن يضربوا القتيل ببعض البقرة ليحيا المضروب. ولا دلالة في الآية، ولا في خبر تقوم به حجة، على أي أبعاضها التي أمر القوم أن يضربوا القتيل به. وجائز أن يكون الذي أمروا أن يضربوه به هو الفخذ، وجائز أن يكون ذلك الذنب وغضروف الكتف، وغير ذلك من أبعاضها. ولا يضر الجهل بأي ذلك ضربوا القتيل، ولا ينفع العلم به، مع الإقرار بأن القوم قد ضربوا القتيل ببعض البقرة بعد ذبحها فأحياه الله»[1].

فالإمام الطبري من خلال تفسيره للآية لم يجد دلالة في الآية تقوم بها الحجة بأي جزء من البقرة استعملوه القوم في ضرب القتيل، وهو ما وضح من خلال التأويلات التي جاءت في ذلك، وقام بذكرها، وإنما ما وضح من تفسيره أن الحجة قامت هنا على هؤلاء القوم بإقرارهم واعترافهم بأنهم ضربوا القتيل، وبذلك ثبت في حقهم قتلهم لهذا الشخص بإقرارهم بقتله، مع نظره بعدم فائدة بأي جزء من البقرة قد استخدم في إزهاق روح هذا الشخص، لأن الحجة قد قامت عليهم بإقرارهم بقتله.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾ البقرة: ٨٤.

«قال أبو جعفر: يعني بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ﴾ البقرة: ٨٤ ، بالميثاق الذي أخذنا عليكم: لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم، كما: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية: ، يقول: أقررتم بهذا الميثاق[2].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ البقرة: ٨٤.

«قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله: (وأنتم تشهدون) . فقال بعضهم: ذلك خطاب من الله تعالى ذكره لليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام هجرته إليه، مؤنبا لهم على تضييع أحكام ما في أيديهم من التوراة التي كانوا يقرون بحكمها، فقال الله تعالى لهم: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾، يعني بذلك، إقرار أوائلكم وسلفكم، ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ على إقرارهم بأخذ الميثاق عليهم، بأن لا يسفكوا دماءهم، ولا يخرجوا أنفسهم من ديارهم، وتصدقون بأن ذلك حق من ميثاقي عليهم»[3].

الإمام الطبري هنا في تفسيره عبر عن الإقرار بلفظه الصريح، وهو متمثل في إقرارهم بالميثاق الذي أخذ عليهم بعدم سفك الدماء وعدم إخراج أنفسهم من ديارهم، فجاء الإقرار هنا مثبتاً حق الله سبحانه وتعالى عليهم بما وقع عليهم من الإلتزام الذي التزموه بذلك الميثاق الذي أخذ عليهم، وكانوا شاهدين على ذلك الإقرار الذي وقع من سلفكم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ البقرة: ٢٨٢.

«قال أبو جعفر: يعني بذلك: الكاتب ، وهو الغريم

(1) الطبري، **تفسير الطبري**، ط1، 229/2 وما بعدها.

(2) الطبري، **المرجع السابق في نفس الموضع**، ط1، 301/2.

(3) الطبري، **المرجع السابق في نفس الموضع**، ط1، 301/2.

ISSN: 2462-2508

المدين يقول: ليتول المدين إملال كتاب ما عليه من دين رب المال على الكاتب المملي الذي عليه الحق، فليحذر عقابه في بخس الذي له الحق من حقه شيئا، أن ينقصه منه ظلما أو يذهب به منه تعديا، فيؤخذ به حيث لا يقدر على قضائه إلا من حسناته، أو أن يتحمل من سيئاته»[1].

الإمام الطبري من خلال تفسيره للآية عبر عن الإقرار في صورة الكتابة والإملاء، حيث يقوم المدين بإملاء ما عليه من دين رب المال على الكاتب، وأن يثبته بحقه وأن يتقي الله في ذلك، فكان إملاء المدين لدينه على الكاتب وإثبات دين رب المال هو إقرار منه بذلك الدين.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أشكر الله عز وجل الذي وفقني في إنهاء رسالتي بفضله ومنه، ولقد توصّلت إلى نتائج كثيرة، سأقتصر فيها على أهمّ النتائج التي لها علاقة وطيدة بالدّراسة، وهي كالتالي:

النتائج:

1. لم يتقيد الإمام الطبري في اختياراته الفقهية واستدلالاته العلمية بمذهب معين، وإنما وفق قناعته العلمية لكل مسألة أو قضية يتصدى لها، فدراسته للمسائل والأقضية وتحليلها، كان قائما على أسس علمية ومنطقية، ويكون حكمه أو اختياره فيما يتصدى إليه قائم على تلك القناعة والاستدلال الذي توصل إليه.
2. اختيارات الإمام الفقهية كان فيها قراءة للمستقبل، وهو ما يظهر مدى سعة علم هذا العالم الجليل، حيث نجد من ضمن اختياراته في إجازة تولية المرأة القضاء، والتحاكم لغير المسلمين، وهو ما يمثل أحد مستجدات عصرنا الحاضر الذي نعيشه.
3. براعة الإمام الطبري في التعبير عن وسائل الإثبات من خلال تفسيره، وهو ما يعطينا نتيجة مقررة تتمثل في مدى سعة إطلاعه وعلمه وتنوع معارفه، حيث تكلم عن الإقرار والبينة وحكم القاضي بعلمه، وهو ما ظهر فيه براعته وقدرته التحليلية واستقلالية فكره وترجيحه.
4. من المؤكد أن الإمام الطبري كان يتميز بفكره الحر وهو ما ظهر في اختياراته المتنوعة وأقواله، لبلوغة رتبة عالية في الاجتهاد الفقهي، التي جعلته ذا قامة فقهية كبيرة كما جعلته صاحب مذهب مستقل.

التوصيات:

1. أهمية الاستفادة من اختيارات الإمام الطبري القضائية من قبل الجهات المعنية بالقضاء في عصرنا الحاضر والاستفادة منه.
2. اكتشاف الجانب القضائي في شخصية الإمام الطبري كنموذج وغيره من العلماء المسلمين الكبار الذين تركوا ميراثاً فقهياً كبيراً.

(1) الطبري، **تفسير الطبري**، ط1، 56/6.

جامعة المدينة العالمية Al-Madinah International University
ISSN: 2462-2508

المصادر والمراجع

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423ه.
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، د.ط، د.م.دار الفكر، د.ت.
3. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416ه.
4. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326ه.
5. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379ه.
6. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
7. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425ه.
8. ابن عابدين: محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412ه.
9. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406ه.
10. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، د.ط، د.م. مكتبة القاهرة، 1388ه.
11. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية**، د.ط، د.م. مكتبة دار البيان، د.ت.
12. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، ط1، د.م.دار إحياء التراث العربي، 1408ه.
13. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه.
14. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1404ه.
15. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط3، بيروت: دار صادر، 1414ه.
16. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد كامل قره، ط1، د.م، دار الرسالة العالمية 1430ه.
17. أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، **زهرة التفاسير**، د.ط، د.م. دار الفكر العربي، د.ت.

ISSN: 2462-2508

18. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط1، د.م. دار طوق النجاة، 1422هـ.

19. البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، ط1، د.م. عالم الكتب، 1414هـ، 3/536.

20. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، د.ط، د.م.دار الكتب العلمية، د.ت.

21. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

22. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد عطوة، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، 1395هـ.

23. الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

24. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

25. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **الشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

26. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط. اخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ.

27. زيدان، عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**، ط2، عمان: مكتبة البشائر، 1409هـ.

28. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.

29. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرار**، ط1، د.م.دار ابن حزم، د.ت.

30. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، تحقيق: محمد صبحي، د.ط، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، د.ت.

31. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ.

32. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**،ط1، مصر: دار الحديث،1413هـ.

33. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، د.م.دار الكتب العلمية، د.ت.

34. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، **سبل السلام**، د.ط، د.م، دار الحديث، د.ت.

35. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، د.م.مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

36. العوا، محمد سليم، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ط1، مصر: دار المعارف، 1998.

37. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن

ISSN: 2462-2508

إدريس، **الفروق**، د.ط، د.م. عالم الكتب،د.ت.

38. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ

39. القليوبي أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.ط، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.

40. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، د.م. دار الكتب العلمية، 1406هـ.

41. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

42. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

43. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.

ISSN: 2462-2508